كالجوز والبيض مطلقا سواكان بيض نعامة او غيره وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان السلم لا يصح في بيض النعامة كما يصح في المعدودات
المتقاربة عددا يصح كيلا عندنا وقال زفر لا يصح كيلا وعنه انه
لا يصح عددا ايضا ويصح في الفلس وقال محمد لا يجوز واللبن
والآجر ان سمي ملبن معلوم ويصح في الذرعي ذرعا كالثوب
ان بين الذراع والصفة لا في الحيوان اي لا يصح في الحيوان
مطلقا وقال الشافعي يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته
ولا في اطرافه كالروس والاكارع وهو مادون الركبة من القوائم
ولو اسلم فيه معا وزنا اختلفوا فيه ولا في الجلود عددا الا اذا
بين الطول والعرض والصفة وقال مالك يصح السلم في روس الحيوان
واطرافه وجلوده عددا قوله عددا متعلق بالاطراف والجلود ولا في
الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا الا اذا بين طول ما تشد به الحزمة
انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز ان كان بحيث لا يتفاوت والجرز جمع
جرزة بتقديم الرا المهملة علي الزا المعجمة وهي القبضة من القت ونحوه
ولا في الجوهر والخرز وفي صغار اللالي التي تباع وزنا يصح السلم فيها
ولا في المنقطع عن ايدي الناس مطلقا سواكان المسلم فيه موجودا
عند العقد منقطعا عن ايدي الناس عند حلول الاجل او كان منقطعا
وقت العقد موجودا في ايدي الناس عند المحل او كان موجودا عند
العقد وعند المحل منقطعا فيما بينهما وعند الشافعي يصح في الصورتين
الاخيرتين وان كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الي وقت
المحل اتفاقا فقدر اذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الي وقت
المحل اتفاقا فلم ياخذه بعد المحل حتي انقطع عن ايدي الناس خير
رب السلم بين ان يفسخ وياخذ راس المال وبين ان ينتظر وجوده
فياخذ ما اسلم فيه وقال زفر يبطل العقد وياخذ راس المال
ولا في السمك الطري في غير حينه وزنا وعددا فان كان في حينه

يصح وزنا لا عددا ولو كان في بلد لا ينقطع اصلا يصح في جميع الاحيان
وعن ابي حنيفة ان السلم لا يصح في الكبار من السمك التي تقطع وزنا
وصح السلم وزنا لا عددا لو مالحا ولا في اللحم مطلقا عند ابي حنيفة
وعندهما يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره
كشاة خصي ثني سمين من الجنب مائة من ولا بمكيال او ذراع بعينه
لم يدر قدره واذا عرف يصح ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض
ولا ينبسط كالقصعة وان كان مما ينكبس بالكبس فيه كالزنبيل
والجراب لا يصح الا في قرب الما استحسانا كذا عن ابي يوسف وبر
قرية اي لا يصح السلم في بر قرية معينة او ثمر نخلة معينة ولو
كانت النسبة الي قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمني الي
بخاري والبساخي بفرغانة يصح لانه ذكره لبيان الجودة وشرطه
اي شرط جواز السلم بيان الجنس اي جنس المسلم فيه كبرا وشعير
وبيان النوع كسقية او بخسية وبيان الصفة كجيدة او رديئة
او وسطة وبيان القدر مثل كذا كيلا بمكيال معروف او كذا وزنا
وبيان الاجل المعلوم فلا يصح السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يصح
حالا ايضا واقله شهر في الاصح وعليه الفتوى وقيل ثلاثة ايام
وقيل اكثر من نصف يوم وبيان قدر راس المال كاينا في المكيل
والموزون والمعدود وان كان مشارا اليه وقال ابو يوسف ومحمد
لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتي لو قال
اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال
اسلمت هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يعلم قدر البر لا يصح عنده
وعندهما يصح واجمعوا علي ان راس المال لو كان ثوبا او حيوانا
يصير معلوما بالاشارة وشرط بيان مكان الايفا فيما له حمل ومؤنة
اي ثقل كالبر ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد ليس بشرط ولكن
ان شرطاه صح وان لم يشترطاه يتعين مكان العقد للتسليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)